

الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة

د. أسامة ناظم العبادي
 كلية القانون - جامعة البصرة
 العراق

الملخص

التعليم من أهم الحقوق التي منحت إلى الإنسان، فالتعليم تشنق العديد من الحلول التي من خلالها تخدم القضايا المجتمعية، والوصول إلى مجتمع أفراد ذوق وفك سامي، وعقل واعي، كما يعذ التعليم من الخصائص الداعمة للدولة، ولكن لا يتحقق ذلك إلا من خلال التمسك بأبعاد رسالة التعليم الصحيحة، والحرص على تجاوز جميع صعوباتها دون كلل أو ملل، فالتعليم حق يُسمّهم في بناء الإنسان ذاته، عقلياً كي يستقيم ويسافر، وعلمياً كي يعرف كيف من الممكن أن يُفكّر، وعملياً عن طريق مساهنته في إفادة أمته والبشرية كلّها من خير علمه. وتعد المؤسسة التعليمية البيت الثاني للطالب بعد المنزل والأسرة، كما وتعدّ من أهم المؤسسات في المجتمع والتي يتوقع منها أن تقوم بأدوار مختلفة في مجال التربية للطلاب والتربية الصحيحة السليمة، فلا يقتصر دورها على الجانب المعرفي واكتساب المعلومات، وإنما يتعدّاها إلى إكساب المهارات المتنوعة بطريقة وظيفية حتى تساعدهم على التكيف مع المجتمع، ومتطلباته المتجددة والمتحيّرة.

International Protection for Educational Institutions during Armed Conflict

Dr. Osama Nadhem Saadoon
 University of Basra - College of law
 Iraq

ABSTRACT

Education is one of the most important rights granted to the human being. Education derives many solutions through which societal issues are served, and access to a community of its members with a high mind and a conscious mind. Education is also a supportive feature of the state, but this is only achieved through adherence to the dimensions of a message. The right education, and ensuring that all its difficulties are overcome without tiredness or boredom, education is a right that contributes to building the person himself, contractually to be straight and stable, and scientifically so that he knows how it is possible to think, and in practice by his contribution to the benefit of his nation and all of humanity from the best of his knowledge. The educational institution is the second home for the student after the home and the family, as it is considered one of the most important institutions in society, which is expected to play various roles in the field of education for students and sound sound education, its role is not limited to the cognitive aspect and the acquisition of information, but extends to the acquisition of diversified skills in a functional way even It helps them adapt to society, its renewed and changing requirements.

المقدمة

التعليم من أهم الحقوق التي منحت إلى الإنسان، فالتعليم تشقق العديد من الحلول التي من خلالها تُخدم القضايا المجتمعية، والوصول إلى مجتمع أفراده ذوو فكر سامي، وعقلٌ واعي، كما يعَد التعليم من الخصائص الداعمة للدولة، ولكن لا يتحقق ذلك إلا من خلال التمسك بـأبعاد رسالة التعليم الصحيحة، والحرص على تجاوز جميع صعوباتها دون كللٍ أو مللٍ، فالتعليم حقٌ يُسمم في بناء الإنسان ذاته، عقلياً كي يستقيم ويستقر، وعلمياً كي يعرف كيف من الممكن أن يُفكِّر، وعملياً عن طريق مساهمته في إفادة أمنه والبشرية كلهَا من خير علمه.

وتعُد المؤسسة التعليمية العامل الأساسي للتربية التلمذ بعد المنزل والأسرة، كما وتعُد من أهم المؤسسات في المجتمع والتي يتوقع منها أن تقوم بأدوار مختلفة في مجال التربية للطلاب والتربية الصحيحة السليمة، فلا يقتصر دورها على الجانب المعرفي واكتساب المعلومات، وإنما يتعداها إلى إكساب المهارات المتعددة بطريقة وظيفية حتى تساعدهم على التكيف مع المجتمع، ومتطلباته المتجددة والمتحيرة.

ونتيجة لتنوع المخاطر التي يتحملها الطالب في المؤسسات التعليمية كان لابد من الإهتمام بإتخاذ الإجراءات الازمة التي تضمن العناية والمحافظة على سلامة كل الموجودين في المؤسسات التعليمية من خلال توفير الحماية الكافية لتلك المؤسسات.

ويقصد بهذه الحماية أن تتمتع المؤسسات التعليمية بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية إبان النزاعات المسلحة، وعليه فإن مضمون هذه الحماية هو التزام أطراف النزاع بكفالة حصانة المؤسسات التعليمية المشمولة بالحماية المعززة ، ذلك بالامتناع عن استهداف تلك المؤسسات أو عن أي استخدام لها او لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

أشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في عدم تحديد الوصف القانوني للمؤسسات التعليمية وفقاً لاتفاقيات القانون الدولي، فهل تعد هذه المؤسسات هي أهداف مدنية عادية، أم تعتبر أهداف داخلة ضمن وصف الممتلكات الثقافية، وما هي الإنقاقيات الخاصة لحماية هذه المؤسسات ذات الأهمية البالغة.

وازاء ذلك تناولت هذه الدراسة مدى تطبيق الإجراءات الخاصة لحماية المؤسسات ومعرفة مدى الإلتزام بتطبيق هذه الإجراءات من قبل الجهات ذات الإختصاص.

كما تطرق أيضاً لمعرفة المخاطر المختلفة المحيطة بالمؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة ومعرفة الإنقاقيات والقوانين والتشريعات الكفيلة لحماية هذه المؤسسات.

أهمية الدراسة:

تسليط الضوء على الحماية القانونية الدولية للمؤسسات التعليمية يوفر الضمانة الحقيقية لحماية هذه المؤسسات من الناحية القانونية، إذ أن توفير الحماية للمؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة يتطلب تعزيز أطراف النزاع لاحترام أحكام الحماية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والأهم من ذلك العمل على تطبيق هذه الأحكام التي تمنح الحماية والإلتزام بها التزاماً حقيقياً، وذلك من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على هذه الأعيان أو تدميرها، بحيث ترتب على هذه الجرائم مسؤولية قانونية دولية، سواء كانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية فردية باعتبار أنها من الانتهاكات الجسيمة.

منهجية الدراسة:

وفي هذا الشأن أستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث إنعدمت هذه الدراسة على تقييم الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية من خلال تحليل النصوص الواردة ضمن الإنقاقيات والمعاهدات الدولية وبيان مدى انطباقها على مجال المؤسسات التعليمية.

هيكلية البحث:

تناولنا هذه الدراسة وفق مبحثين أساسيين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه القواعد الدولية لحماية المؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة.

المبحث الأول

ماهية الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة

للاهاطة بالموضوع في كافة جوانبه، قسمنا هذا المبحث إلى مطالب ثلات، تناولنا في المطلب الأول المفهوم العام للمؤسسات التعليمية، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه التعريف بالنزاعسلح، فيما تناولنا ذاتية المصلحة المحامية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: المفهوم العام للمؤسسات التعليمية

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، تناولنا في الفرع الأول تعريف المؤسسة التعليمية، فيما تناولنا في الفرع الثاني أنواع المؤسسات التعليمية.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة التعليمية

التعليم هو عملية منظمة يتم من خلالها إكساب المتعلم الأسس البنائية العامة للمعرفة بطريقة مقصودة ومنظمة ومحدة الأهداف، وهي عملية التحكم في المعرفة و المحتوى العلمي المقدم للمتعلم؛ بالتقين، والضبط، و التنظيم، و ذلك لتوصيله إلى المتعلم بهدف إعداده سلوكياً، و وجدياً، و عقلياً وفق الفلسفة المتافق عليها.⁽¹⁾

وتكون العملية المنظمة التي يمارسها المعلم من أجل نقل ما في عقله من معارف و معلومات الى التلاميذ المتعلمين والذين يكونون بحاجة الى تلك المعرفة، ونجد في التعليم ان المعلم تكون في عقله مجموعة من البيانات والمعرفات يسعى ايجادها للطلاب، كونه يرى انهم بحاجة اليها، فيوصلها لهم على نحو مباشر منه شخصياً ضمن عملية منهجية تنتهي عن هذه الممارسة وهي التعليم، وما يتتحكم في درجة حصول المتعلمين على هذه المعرفة، وما يمتلكه المعلم من خبرات في ذلك المجال، وكل هذا يتم من خلال المؤسسات التعليمية.⁽²⁾

والمؤسسة التعليمية هي عبارة عن مكان أو موقع يتم فيه التقاء فئات مجتمعية مختلفة الأعمار، ويتم فيها تعليمهم وتزويدهم بالكثير من المعلومات المختلفة حسب نوع هذه المؤسسة التعليمية، وتن تكون هذه المؤسسة التعليمية من أعضاء الهيئة التدريسية أو المعلمين، والطلاب، وأولياء الأمور، والهيئات الإدارية فيها، ويقوم الطلاب بالبقاء في هذه المؤسسة للتلقى العلم لفترات زمنية معينة، تعتمد هذه الفترة أيضاً على نوع المؤسسة التعليمية، وهناك العديد من أنواع المؤسسات التعليمية مثل رياض الأطفال، والمدارس، والمعاهد، والكليات، والجامعات.⁽³⁾

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات التعليمية

تعددت أشكال المؤسسات التعليمية، وتعدت تقسيماتها باختلاف الهدف أو الغرض الذي أنشأت المؤسسات التعليمية من أجله، فقد قسم البعض المؤسسات التعليمية إلى المؤسسات التعليمية الخاصة والمؤسسات التعليمية العامة.

ويقصد بالمؤسسات التعليمية العامة هي تلك المؤسسات التي تنشأها الدولة، وتكون مخصصة للكافة وتكون غالباً مجانية على نفقة الدولة، وتدار من قبلها على اختلاف مستوياتها.

أما المؤسسات التعليمية الخاصة فهي تلك المؤسسات التابعة إلى القطاع الخاص بمختلف أشكاله، سواء شركات خاصة أو أفراد أو منظمات أو جمعيات، دون أن تكون تابعة للدولة بشكل مباشر لكنها تكون تحت إشرافها ورقابتها.⁽⁴⁾

هذا وقد ذهب آخرون إلى تقسيم آخر للمؤسسات التعليمية، فقد تم تقسيمها إلى مؤسسات تدريبية، ومؤسسات

(1) محمد خطاب، المؤسسة التعليمية ودورها المنشود، مقال منشور موقع الحوار المتمدن-العدد: 4180 - 10 / 3201/8.

(2) فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت، سنة 2009 ، ص 48.

(3) هبة كامل، تعريف المؤسسة التعليمية، مقال منشور على النت على الموقع <https://mawdoo3.com/>

(4) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مرجع سابق.

أكاديمية.

ويقصد بالمؤسسات التربوية بأنها الوسائل والبرامج والأنشطة العملية والنظرية بما في ذلك المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تهتم للعمال فرصة تطوير معلوماتهم ومهاراتهم بقصد الارتفاع بمستوى الكفاية الإنتاجية لهم أو ل توفير إمكانيات إعدادهم لمهمة معينة أو تحولهم من مهنة إلى أخرى. ويتم هذا التدريب إما داخل المؤسسات أو في المعاهد أو المراكز وغيرها من أماكن التدريب التي تخصص لها الغرض ويشمل التدريب الولي والمتقدم وإعادة التدريب أيًا كان مستوى وطريقة تقييمه.

أما المؤسسات الأكاديمية، وهي المؤسسات النظامية بأختلاف المستويات التعليمية، بدءاً من رياض الأطفال إلى التعليم الإبتدائي إلى التعليم الثانوي وصولاً إلى التعليم الجامعي المتمثل في المعاهد والجامعات.⁽¹⁾

ويقصد برياض الأطفال، مؤسسات تعليمية عامة أو خاصة تعنى بالاهتمام بالطفولة وتعليمهم وفق نظام تعليمي محدد لهذا الشأن، ويستهدف الأعمار بين الثالثة وال السادسة من العمر.

وتعتبر الروضة أو الحضانة من المراحل المهمة في حياة الطفل، حيث ينتقل الطفل من البيت إلى بيئة اجتماعية أخرى، يتعلم خلالها الاعتماد على نفسه، ويتعلم أيضاً كيفية الاتصال مع المجتمع، وبالتالي يساعد رياض الأطفال على تكوين شخصية الطفل الخاصة به.

أما المدرسة فهي عبارة عن المؤسسة التعليمية التي تهتم بتزويد الطالب بالعلم وال التربية، و تعمل على تخرج أجيال من المتعلمين والمتلقين، الذين يملكون عقولاً مفتوحة ووعية، تكسّبم القدرة على تطوير المجتمع والبيئة المحيطة به.⁽²⁾

تقسم فترة المدرسة إلى ثلاث مراحل مهمة وهي المرحلة الأساسية، ومرحلة المتوسطة ومن ثم مرحلة الإعدادية، وتسمى المرحلتين الأخيرتين بالمرحلة الثانوية.⁽³⁾

أما المعاهد والجامعات فهي المرحلة الأخيرة من المراحل الدراسية والتي يدرس فيها الطالب فرعاً من الفروع الدراسية بشكل أكثر تخصصاً، ومن التعريفات الأخرى للتعليم الجامعي: وهو المستوى التعليمي الذي يأتي مباشرةً بعد التعليم الثانوي، ويجب أن يحقق الطالب معدلاً دراسياً في المرحلة الثانوية يُؤهل له للدراسة الجامعية، أو للالتحاق بالتخصص الجامعي الذي يهتم بدراسته، وبعد التخرج من التعليم الجامعي يحصل الطالب على شهادة توّهله من الحصول على عملٍ معين ضمن مؤهلاته التعليمية، أو تساعده في الاستمرار بدراسة مراحل متقدمة من الدراسات العليا في الجامعة.⁽⁴⁾

هذا وقد ظهرت تقسمات أخرى بحسب إنتهاء المؤسسة التعليمية، إذ قسمت المؤسسات التعليمية إلى مؤسسات تعليمية وطنية، ومؤسسات تعليمية أجنبية.

ويقصد بالمؤسسات التعليمية الوطنية هي كل المؤسسات التعليمية بدءاً من الروضة والمدرسة أو المركز التعليمي أو الجامعات التي ينشئها ويمولها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون وطنيون، أو بالاشتراك مع أشخاص طبيعين أو اعتباريين، بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفق المناهج الوطنية أو استناداً إلى المناهج التي تجيزها الدول التي تعمل بها تلك المؤسسات وفقاً لنظامها التعليمي المعتمد، وتكون تحت إشرافها وتخدم ابنائها.

أما المؤسسات التعليمية الأجنبية، هي كل المؤسسات التعليمية التي ينشئها ويمولها أشخاص أو مؤسسات أجنبية موجودة في داخل تلك الدول أو خارجها، أو بالاشتراك مع أشخاص طبيعين أو اعتباريين وطنيين أو أجانب بقصد التربية والتعليم والتثقيف وفقاً لمناهج وإشراف تربوي أجنبي وتنمو شهادات بلد المنشأ.⁽⁵⁾

(1) كريستن هوسلر، حماية التعليم في ظل غياب الأمن والنزاعات المسلحة، المعهد البريطاني للقانون الدولي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2014، ص 17.

(2) كريستن هوسلر، حماية التعليم في ظل غياب الأمن والنزاعات المسلحة، المعهد البريطاني للقانون الدولي، المرجع نفسه، ص 18.

(3) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مقال منشور موقع الحوار المتمدن-العدد: 4180 / 10 / 3201.

(4) جابر إبراهيم الرواقي، المنازعات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، سنة 1987، ص 23.

(5) مجبي الدين صابر، مفهوم الأمن الثقافي، الجزائر، سنة 1983، ص 87.

المطلب الثاني: المفهوم العام للنزاع المسلح.
 قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، تناولنا في الفرع الأول تعريف النزاع المسلح، فيما تناولنا في الفرع الثاني أنواع النزاع المسلح وموقف القانون الدولي منها.
الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح

النزاع المسلح مصطلح حل محل مصطلح الحرب، على اعتبار أن الحرب من حيث المبدأ محظورة في القانون الدولي، وبالرجوع إلى مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكذلك اتفاقيات لاهاي، نجد أنه على الرغم من استعمال هذا المصطلح إلا أنها لم تضع له أي تعريف.⁽¹⁾ والنزاع هو حالة خلاف شديدة التوتر، ينبع عنه صراع عسكري بين دولتين أو أكثر نتيجةً لعدم توصلهم لأنفاق في حل منازعاتهم بالطرق السلمية.⁽²⁾

الفرع الثاني: أنواع النزاع المسلح وموقف القانون الدولي منها.
 ينقسم النزاع المسلح وفقاً لأحكام القانون الدولي إلى نوعين أساسيين، فإما أن تكون نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية.
وتعرف النزاعات المسلحة الدولية، بأنها الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بعض النظر عن سبب النزاع أو شدته.

وقد حددت نصوص اتفاقيات جنيف النزاع المسلح الذي يتم بطبع دولي، بأنه هو " كل خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة" ، حتى وإن انكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب، كما لا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد ضحايا.⁽³⁾

أما النزاع المسلح غير الدولي، هي نزاعات مسلحة تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما، ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الشدة، ويجب على الأطراف المشاركة في الصراع أن تبين مستوى أدنى من التنظيم.⁽⁴⁾ لا سيما إن أحكام القانون الدولي لا تطبق إلا في حالة النزاعات المسلحة التي تقع بين دولتين أو أكثر، أما النزاعات التي تحدث داخل الدولة حالة الفتن أو الجماعات المتنازعة على السلطة أو بين تلك الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فهذه النزاعات لا تعد حرباً دولية وبالتالي لا يطبق عليها القانون الدولي، وتعتبر مسألة داخلية تقع في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة.

لكن هناك نزاعات تقع داخل الدولة بين الحكومة الشرعية وبين الثوار وهو ما يطلق عليه الحرب الأهلية فإنها تخضع للقانون الدولي بشرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين ، فإذا لم يتحقق ذلك ظل هذا النزاع داخلياً ويُخضع وبالتالي للقانون الداخلي للدولة ، لكن في ظل القانون الدولي الإنساني ظهرت نظرية النزاع المسلح بخلاف من نظرية الحرب فأصبحت كل النزاعات المسلحة تخضع لقواعد القانون الدولي سواء كانت منازعات دولية أم داخلية ذات طبيعة دولية طبقاً للاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها.⁽⁵⁾

وقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، الصادرة في عام 1949 التي عبرت بقولها " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة".

(1) علي خليل إسماعيل الحديبي. حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي : دراسة مقارنة . عمان . الأردن . دار الثقافة للنشر والتوزيع . ط1. 1999. صـ17.

(2) نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الطليبي الحقوقية، بيروت، ط1، صـ57.

(3) ستار عبد عودة الفهداوي، حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ط1، 2012، صـ49.

(4) سلامه صالح الراهيفه، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة .. دار الحامد للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 2012 . عمان الأردن صـ54

(5) أحمد سعيد علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط1، 2010، صـ73.

ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، التي عبرت بقولها المادة الأولى-1- (يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمel المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949م دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقدة في 12 آب/أغسطس 1941م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليميه من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".⁽¹⁾

2- (لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشعب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة. كذلك ما جاء في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع من أهم المواد على الإطلاق في حقل معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي يمكن أن يتعدد من خلالها مفهوم النزاعسلح من بينها:

- أن يكون التعرف إلى أطراف النزاع ممكناً، أي يجب أن تتمتع هذه الأطراف بحد أدنى من التنظيم والهيكلة وبتسلسل في القيادة.
- أن يصل النزاعسلح إلى مستوى أدنى من الحدة، إذ يفترض في العادة أن تلجم أطراف إلى قواتها المسلحة أو تستخدم الوسائل العسكرية، حيث تشكل المدة التي تستمر خلالها أعمال العنف عنصراً إضافياً قد يؤخذ في الحسبان.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف نجد فيها ما يلي: "يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمel المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ... على جميع المنازعات المسلحة ... والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليميه من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".⁽²⁾

المطلب الثالث: ذاتية المصلحة المحمية.

المصلحة في الإطار القانوني هي "المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها القانون على الحق المعتمد عليه أو المهدد بالأعتداء".⁽³⁾ إلا إن فقهاء القانون الدولي أشترطوا لقيام المصلحة شرطاً محدداً يجب توافرها، وهي وجوب أن تستند المصلحة إلى حق محدد وفقاً للقانون، كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة لا تتعارض مع القواعد القانونية النافذة ومقترنة بحماية الصالح العام.⁽⁴⁾

يقصد بالمصالح جميع الظروف الاجتماعية التي ينكشف القانون بحمايتها، والتي لا تقصر على القيم المادية، بل تشمل القيم المعنوية.⁽⁵⁾ والمصلحة الاجتماعية تكون متباعدة ومتضاربة في ما بينها، وبالتالي يجب أن يكون هناك توازن بين هذه المصالح، وتعرف المصلحة تعرف المصلحة بأنها الغايات والأفعال التي تحتاج في تنظيمها إلى قواعد قانونية، تضمن تحقيق تلك المصالح المحمية بموجب هذه القواعد، كما تعرف بأنها الحاجة إلى حماية القانون للحق

(1) سلامـة صـالـح الرـهـاـفـة، حـمـاـيـةـ المـمـتـكـلـاتـ التـقـاـفـيـةـ أـثـنـاءـ النـزـاعـاتـ مـسـلـحـةـ مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ57ـ.

(2) عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2008 .صـ74ـ.

(3) رشـادـ عـارـفـ السـيـدـ ، نـظـرـاتـ حـولـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ النـزـاعـ مـسـلـحـ ، المـجـلـةـ الـمـصـرـيـةـ لـلـقـاـنـونـ الدـوـلـيـ ، الـقـاهـرـةـ ، العـدـدـ 41ـ ، 1985ـ ، صـ84ـ .

(4) سلامـة صـالـح الرـهـاـفـة، حـمـاـيـةـ المـمـتـكـلـاتـ التـقـاـفـيـةـ أـثـنـاءـ النـزـاعـاتـ مـسـلـحـةـ مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ58ـ.

(5) ستـارـ عـبدـ عـودـةـ الفـهـادـيـ ، حـمـاـيـةـ الـمـدـنـيـنـ وـقـتـ الـحـربـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـالـقـاـنـونـ الدـوـلـيـ الـعـامـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ50ـ.

المعتدى عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعى بتحقيق هذه الحماية.⁽¹⁾ وتحتل المصلحة أهمية كبيرة في القانون بوصفها أحد المقومات الرئيسية التي تراعي مظاهر الحياة الإجتماعية والأقتصادية والسياسية وتضع الضوابط الأساسية الكفيلة بمختلف الأنشطة في المجتمع، فهي محل الحماية القانونية، لأن جوهر المصلحة يتمثل في صلاحية الحق المحمي في أشباع حاجات معينة، فالحماية شرط لا بد منه للحيلولة دون وقوع الاعتداء على المصلحة المشروعة، فالقانون عندما يقرر حماية مصلحة معينة من الاعتداء فإنه يتولى الحيلولة دون المساس بتلك المصلحة أو أهادراها أو تعرضها للخطر كلياً أو جزئياً.⁽²⁾

ومن هذا المنطلق تتحدد ذاتية المصلحة المحمية للمؤسسات التعليمية المتمثلة بأهمية تلك المؤسسات من نواحي متعددة، وتنتمل أهمها:

- 1) **من هي الأثر على المجتمع:** ساهم التعليم في تقدم المجتمعات وتطورها، فلا يمكن إصلاح أي مجتمع وجعله أكثر تحضراً وتقديماً إلا من خلال التعليم، وتعتمد ثقافة أي مجتمع على تعليم أفرادها كما يعد التعليم من أهم عناصر بناء المجتمع الثقافي والعلمي وفقاً لعدد من التصرفات والمصالح التشاركية العلمية والتعليمية المختلفة والمتنوعة بين أفراده، حيث يسهم التعليم في بناء المجتمع من خلال تعليم الأفراد كيفية التصرف كمواطنين مثقفين ومتعلمين داخل دولتهم، بالإضافة إلى مساهمة التعليم في توجيههم إلى الانتساب والوطنية داخل الدولة والمجتمع.⁽³⁾
- 2) **من حيث الأثر على الطالب:** تؤثر المؤسسات التعليمية على الطالب بشكل كبير، وتخلص هذه الأهمية بما يلي:
 - تعمل المؤسسات التعليمية على تغيير سلوكيات الطالب وأفكاره المختلفة.
 - وتعمل كذلك على تلبية حاجاتهم التربوية والتعليمية
 - للمؤسسات التعليمية أهمية كبيرة، ومساهمة واضحة في عملية التنشئة الاجتماعية، وتقويم سلوك الطالب من خلال غرس الوازع الديني، وزيادة صلة الطالب بربه من خلال المناهج التعليمية المختلفة.
 - يساعد على تفتح عقلية الطالب، وحرصه على تعلم كل ما هو جديد للوصول إلى المستوى المطلوب من التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي.
 - زيادة الثقافة العامة لدى الطالب، من خلال زيادة حرصهم على قراءة الكتب، وتمدهم بالمهارات الأساسية للتكييف والعيش مع البيئات الاجتماعية المختلفة.
 - تساعد الطالب على تحمل المسؤولية، ووضع أهدافه الخاصة بالحياة. تقوم بتعليم الطالب على استغلال أوقات الفراغ، والاستفادة منها وعدم تضييعها.⁽⁴⁾

(1) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية. مرجع سابق. ص76.

(2) إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 2000 ، ص 351 .

(3) أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص76.

(4) ستار عبد عودة الفهداوي، حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص53.

المبحث الثاني

القواعد الدولية لحماية المؤسسات التعليمية أثناء النزاعات المسلحة

الحماية العامة للمؤسسات التعليمية لا تكون إلا بتحديد قواعد عامة لحماية المؤسسات التعليمية، والتي استلزمت تناولها في هذا المبحث وفقاً لمطلب ثالث، تناولنا في المطلب الأول التوصيف القانوني للمؤسسات التعليمية وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فيما تناولنا شروط منح الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية في المطلب الثاني، فيما خصصنا المطلب الثالث لفدان الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية.

المطلب الأول: التوصيف القانوني للمؤسسات التعليمية وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتسعى للتخفيف من ويلات الحرب، عن طريق توفير قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة، وكذلك قواعد تهدف إلى حماية الأعيان المدنية والتعليمية، ويعمل هذا القانون على تقيد حق الأطراف في استخدام الوسائل والأساليب الفتاillية.⁽¹⁾

هذا ويعتبر الوصف القانوني للمؤسسات التعليمية بأعتبارها أهداف مدنية من جهة، ومتلكات ثقافية من جهة أخرى، وذلك بالاستناد إلى إذ نص المادة 27 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية عام 1970 التي قضت بوجوب وضع الشارات المميزة في حالات الحصار على المبني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو الفنون أو العلوم شارات تميزها عن غيرها من المؤسسات لكي تتواافق لها الحماية، ومن خلال هذا النص نستنتج أن الإتفاقية تدخل المؤسسات التعليمية ضمن نطاق الممتلكات الثقافية، وبالتالي تقع ضمن نطاق حماية القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

ويجب الإشارة هنا على إن الآلية المتتبعة لحماية تتمثل في الاتفاقيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والإتفاقيات الخاصة بحماية الأعيان المدنية ، بالإضافة إلى العمل القانوني الدولي المتمثل في الاتفاقيات النافذة ولوثائق الأخرى ذات الطابع العام او الإقليمي ، فضلاً عن القرارات و الأحكام و التوصيات الصادرة عن اليونسكو و غيرها من المنظمات الحكومية و غير الحكومية، بالإضافة إلى العمل الدولي المشترك من مؤتمرات و وثائق دولية او حتى مشاريع الاتفاقيات و القوانين التي تنظم هذه الحماية.

أولاً: حماية المؤسسات التعليمية من الهجوم العشوائي .

المادة 7 من اتفاقية لاهاي اكملت علي قواعد الحرب البرية عام 1907 ثم جاءت المادة 4 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية عام 1954 وتضمنت عدم تعريض المؤسسات التعليمية للهجوم، بالإضافة إلى ضرورة حظر جميع الأعمال التي من شأنها أن تعرض المؤسسات التعليمية للإنهاء أو الضرب، علاوة على إتخاذ الحيلة والحذر لبعد المؤسسات التعليمية عن المواقع العسكرية وتوفير الحماية الكافية لتلك المؤسسات وتجنب إقامة أهداف عسكرية جنباً للمؤسسات التعليمية او بالقرب منها.⁽³⁾

ثانياً: وضع الإشارات التعريفية للمؤسسات التعليمية.

أدخلت اتفاقية لاهاي 1954 شعاراً مميزاً من أجل معرفة المؤسسات التعليمية بأعتبارها أهداف مدنية يجب أن تكون معروفة من قبل الأطراف المتنازعة، إذ نصت المادة 27 من الاتفاقيات عام 1970 بوجوب وضع الشارات المميزة في حالات الحصار على المبني أو أماكن التجمع المخصصة للعبادة أو الفنون أو العلوم شارات تميزها عن غيرها من المؤسسات لكي تتواافق لها الحماية.⁽⁴⁾

(1) فاطمة عبود يسر، الحماية الدولية للأعيان المدنية" وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، سنة 2015، ص.23.

(2) ستار عبد عودة الفهداوي، حماية المدنين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، 2012، ص.52.

(3) سلطان حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد الخامس، 1969م، ص 32.

(4) نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص.59.

ثالثاً: حماية المؤسسات التعليمية أثناء الاحتلال

يشكل الاحتلال خطراً كبيراً على المؤسسات التعليمية لما يشكله من خطر كبير على هذه المؤسسات ، ونصت المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي علي انه يتوجب الزام الطرف المحتل ان يتتخذ كافة إجراءات وتدابير الوقاية لحماية المؤسسات التعليمية التي تقع ضمن الأماكن التي تقع تحت سلطته وتصرفه.⁽¹⁾

المطلب الثاني: شروط منح الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية

تعددت شروط منح الحماية الخاصة للمؤسسات التعليمية، وتحدد تلك الشروط بما يلي:

الشرط الأول: أن تكون المؤسسات التعليمية قد تم تأسيسها وفق الشروط القانونية التي تفرضها تلك الدولة، وقد استحصلت الإجازة القانونية لممارسة أعمالها، وإلا خرقت عن الوصف القانوني لكونها مؤسسات تعليمية وقد تدخل في نطاق حماية أخرى منها ما يمكن اعتبارها أهدافاً مدنية فقط.

الشرط الثاني: أن تحظى المؤسسات التعليمية بحماية وتدابير قانونية وإدارية ملائمة على الصعيد الوطني تعرف لها بأهميتها الاستثنائية وتتغلب لها أعلى مستوى من الحماية.

الشرط الثالث: أن لا تستخدم المؤسسات التعليمية لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية موقع عسكري، وإن يصدر بياناً رسمياً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.⁽²⁾

الشرط الرابع: المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1954 نصت على تعهد الدول الأطراف المتعاقدة لوضع تدابير وقائية للحماية من الأخطار التي قد تلحق بها وقت السلم، والمادة الثانية من الاتفاقية نصت على اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من أي ضرر قد يلحق بها في حال النزاع المسلح، من خلال اتخاذ كافة التدابير الوقائية و منع أي تعرض يهدد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح او في حالات الاحتلال .⁽³⁾

المطلب الثالث: فقدان الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية

من الممكن أن تقصد المؤسسات التعليمية حمايتها القانونية في حال مخالفتها للغرض المدني المعد له تلك المؤسسة، إذ تقصد المؤسسة تلك الحماية وتكون محلاً للأستهداف العسكري في حالات عديدة أهمها:

أولاً: استعمال المؤسسة التعليمية لأغراض عسكرية.

إذا تم استعمال المؤسسات التعليمية لأغراض و اهداف عسكرية كاستعمالها كمخزن للأسلحة أو استعمالها كموقع عسكري يتم مهاجمة العدو من خلله او أي اعمال أخرى لها صلة بالاعمال العسكرية وهن تقصد المؤسسات التعليمية الحماية الخاصة المقررة لها، و في حال مخالفة الحماية المقررة للمؤسسة التعليمية، تكون الدولة المعادية غير مقيدة بالتزامها في حصانة هذه المؤسسة التعليمية طالما استمرت المخالفة.

ثانياً: الظروف الاستثنائية

تحدد الظروف الاستثنائية من خلال الضرورات العسكرية في الحالات الاستثنائية لمقتضيات الضرورة العسكرية الظاهرة، وقد حددت الإتفاقيات الدولية توجيه الاعمال الحربية و العدائية ضد تلك المؤسسات في حال توافر ضرورة عسكرية قهرية بعدة قيود منها ان يكون تفريح وجود ظروف الضرورة العسكرية من قبل رئيس هيئة حربية يعادل بالأهمية او يفوق وجود قوة عسكرية، يجب ان يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كافي.⁽⁴⁾

وتشير الضرورة العسكرية أثناء وجود حاجة عسكرية عاجلة يقدرها قائد ذو صلاحية تقتضي الخروج على قواعد قانونية، مما يجوز فيها استخدام أساليب ووسائل قتالية يشرط أن يكون الهدف منها فقط إضعاف قدرات الطرف الآخر مع تجنب الإضرار بالمصالح المحمية قدر المستطاع، وبما يتناسب مع الحالة الاستثنائية.

وقد أكدت ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولان اللذان فهناك العديد من النصوص التي أجازت اللجوء إلى فكرة الضرورة العسكرية، ومنها الحكم الذي يحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات ثابتة ومنقوله خاصة

(1) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مقال منشور موقع الحوار المتمدن-العدد: 4180 - 10 / 3201/8.

(2) خليل أباهيم محمد، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012، ص 89.

(3) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مقال منشور موقع الحوار المتمدن-العدد: 4180 - 10 / 3201/8.

(4) سلطان حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد الخامس، 1969م، ص 37.

بالأفراد أو بالدولة إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تستوجب هذا التدمير، كما أشارت الاتفاقيات اللاحقة على اتفاقيات جنيف ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1954، وكذلك البروتوكول الملحق بها إلى العديد من النصوص التي تتطوّر على فكرة الضرورة العسكرية¹

وعلى الرغم من ذلك نجد أن الضرورة العسكرية لم توجد لها أي تطبيقات قضائية في محكمة لاهاي، إلا أن محكمة نورميرغ قد قبضت برفض الدفع بحالة الضرورة التي استند إليها بعض المتهمنين الألمان الذين قاموا بالعديد من الانتهاكات للأعيان المدنية والثقافية تأسياً إلى أن "الدفع المستند من حالة الضرورة التي يقدرها كل مُحارب تؤدي إلى أن تُصبح قوانين وعادات الحروب وهمية"

الخاتمة

إن مسألة حماية المؤسسات التعليمية من بين أهم المسائل التي يهتم بها القانون الدولي، بحيث تحظى المؤسسات التعليمية باحترام واهتمام المجتمع الدولي، غذ جاء قول لورين إيزلي (إن المعاهد التعليمية والمؤسسات التربوية هي العمود الفقري الذي تقوم عليه حضارة بلد ما، وقد أقيمت المدرسة تلبية لحاجة لنا، علينا أن نستجيب لها وتلبيها بشكل دائم ومنظم، فلا ندع استجابتنا هذه للمصادفة أو أمر مشكوك فيه)، كذلك قول جون ديوبي (بإمكان المدرسة أن تغير نظام المجتمع إلى حد معين، وهو عمل تعجز عنه سائر المؤسسات)، ومن هنا تتبع أهمية حماية هذه المؤسسات.

فمسألة حمايتها تعتبر حق طبيعي لكل الدول بهدف الحفاظ عليها، لذلك نجد أن المواثيق والاتفاقيات الدولية قد وفرت الحماية الكافية لهذه المؤسسات أثناء فترات النزاعات المسلحة.

وتمثل النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي إحدى صور الواقع الأكثر قسوة في عالمنا، وذلك لما ينجم عنها من خسائر كبيرة، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات استهداف المؤسسات التعليمية سواء عن طريق استهدافهم، أو عن طريق استخدام المؤسسات التعليمية للأغراض الفتاحية والأعمال العدوانية.

و بالرغم من جميع الاتفاقيات التي نصت على ضرورة حماية المؤسسات التعليمية و عدم التعرض لها و الزام الدول و الأشخاص التي تنتهي هذه الاتفاقيات بمسؤولية تقع على عاتقهم الا ان المؤسسات التعليمية خاصة في الدول التي تعرضت للاحتلال و السيطرة و الحروب لم تسلم من أعمال العنف والتخييب.

وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث توصلنا إلى عدة نتائج ونوصيات من أجل احترام جميع الاتفاقيات الدولية التي هدفت لحماية المؤسسات التعليمية هي :

أولاً : التحديات التي تواجه حماية المؤسسات التعليمية أثناء المنازعات المسلحة

تتمثل هذه التحديات فيما يلي :

- (1) **عدم مصادقة بعض الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**
رغم أن الاتفاقيات أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، إلا إننا نجد أن الدول غير الأطراف ستنتزع بعدم مصادقتها على هذه الاتفاقيات لتحلل من الالتزامات المفروضة بموجبها وتمكن من انتهاك هذه القواعد ومخالفتها وبالتالي تبديد هذه الحماية.
 - (2) **عدم التزام الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي**
لا يقتصر الأمر على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ابتداءً فحسب، وإنما محكمة كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وإيقاع أقصى العقوبات بحقه.
 - (3) **صعوبة تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني**
هناك صعوبة مستمرة في تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني السارية.
 - (4) **غياب التشريعات الوطنية الموازية للقانون الدولي الإنساني**
افتقار التشريعات الوطنية إلى قوانين خاصة تنظم شارة الحركة الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر، واستخدامها دون ضوابط جعل هنالك مبرر لأطراف النزاع المسلح لاعتبارها وضعياً عاماً ومحظوظاً.
 - (5) **تضييق الدول بالنشر والتوعية لأهمية القانون الدولي الإنساني**

(1) المادة " 4 " من اتفاقية لاهى لعام 1954، والمادة "6" من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

إن تقصير الدولة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو أحد أهم التحديات التي تنتهك الحماية الدولية للمؤسسات التعليمية أثناء النزاعات المسلحة، إذ يفترض المعرفة التامة بقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص قوات الدولة المسلحة.

ثانياً: النتائج

- ان مفهوم المؤسسات التعليمية مفهوم واسع يشمل في طياته المؤسسات المنقولة والثابتة التي تمنع بحد ذاتها بقيمة أثرية أو فنية ، وكذلك يشمل المباني والمؤسسات المخصصة بصفة رئيسية وفعالية لحماية وعرض المؤسسات التعليمية كمراكز الابنية التذكارية .
- أن الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية مرتبطة بقواعد القانون الدولي الإنساني ، لأن تدمير المؤسسات التعليمية لا يقصد به الأحجار والأشياء الأخرى ، بل المقصود به ذاكرة الشعوب وضميرها الحي وهويتها بسبب التطورات التقنية الحديثة التي شملت شتى الميادين وبشكل خاص وسائل الحرب الأمر الذي أجاز للدول الإطراف تعين إفراد لحماية المؤسسات التعليمية مع منهم حماية المعززة من احتمال تعرضهم لإعمال العنف التي قد تسبب لهم بأضرار في الأماكن التي تقع على مسافات قريبة من المؤسسات .
- أنه كان لمنظمة اليونسكو الفضل الكبير في وضع أحكام قانونية تكفل حماية المؤسسات التعليمية، و ذلك بعد توصلها إلى إبرام اتفاقية خاصة بحماية المؤسسات التعليمية المتمثلة في اتفاقية لاهاي عام 1954 .
- ان المواقف الدولية سواء من منظمات المجتمع الدولي او من الدول و الافراد غير كافية وغير جدية وغير فعالة في مواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها المؤسسات التعليمية .

ثالثاً: التوصيات

- الالتزام بمعاهدات و اتفاقيات لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها بشأن حماية المؤسسات التعليمية و وضع نظام مراقبة و محاسبة دولية لكل دولة طرف بالمعاهدة تنتهك هذه الاتفاقيات .
- دعوة الحكومة العراقية الى عقد معاهدة دولية خاصة مع دول جوار العراق تكفل محاربة الاتجار غير المشروع بالمؤسسات التعليمية واعادة ما يضبط منها في هذه الدول الى العراق والى عقد اتفاقية اخرى مع الدول العربية لحماية الآثار العربية وصيانتها تناول مختلف جوانب التعاون الفني والقانوني ترتكز على التعاون العربي في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار ، والعمل العربي المنظم لاستعادة الآثار والمؤسسات التعليمية العربية التي تم الاستحواذ عليها من قبل الجهات الرسمية .
- دعم الدول التي تمتلك ممتلكات ثقافية بالإعانت المالية و المادية، بهدف مساعدتها على تحقيق الحماية لممتلكاتها التعليمية، و الحفاظ عليها من الانتهاكات .
- إنشاء لجان التحقيق في القضايا التي تكون فيها المؤسسات التعليمية محل اعتداء مسلح أو غيرها من الانتهاكات التي يمكن أن تمسها .
- تسجيل المؤسسات التعليمية لكي تعتبر من المؤسسات محمية لا المباحة .
- العمل على إرجاع المؤسسات التعليمية التي هي بحوزة دول أخرى غير مالكها الأصلي، و ذلك بتحريك المفاوضات جدياً معها.

المصادر

- (1) أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط1، 2010.
- (2) إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 2000 .
- (3) جابر إبراهيم الرواوي، المنازعات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، سنة 1987.
- (4) خليل أبراهيم محمد، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012
- (5) رشاد عارف السيد ، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح ، المجلة المصرية لقانون الدولي، القاهرة ، العدد 41 ، 1985 .

- (6) ستار عبد عودة الفهداوي، حماية المدنيين وقت الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مركز البحث والدراسات الإسلامية، بغداد، ط 1، 2012.
- (7) سلامة صالح الراهيفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة .دار الحامد للنشر والتوزيع .طبعة الأولى 2012 . عمان الأردن.
- (8) سلطان حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد الخامس، 1969
- (9) علي خليل إسماعيل الحديثي .حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي : دراسة مقارنة .عمان .الأردن .دار الثقافة للنشر والتوزيع .ط 1. 1999.
- (10) عمر سعد الله .القانون الدولي الإنساني للممتلكات المحمية .بيان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2008.
- (11) فاطمة عبود يسر، الحماية الدولية للأعيان المدنية" وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، سنة 2015 .
- (12) فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، سنة 2009 .
- (13) كريستن هوسلر، حماية التعليم في ظل غياب الأمن والنزعات المسلحة، المعهد البريطاني للقانون الدولي، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2014
- (14) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مقال منشور موقع الحوار المتمدن-العدد: 4180 - 10 / 3201/8 .
- (15) محمد خطاب، المؤسسة العلمية ودورها المنشود، مقال منشور موقع الحوار المتمدن-العدد: 4180 - 10 / 3201/8 .
- (16) نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1.
- (17) هبة كامل، تعريف المؤسسة التعليمية، مقال منشور على النت على الموقع <https://mawdoo3.com/>